

## الدرس/091/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

### الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وذلك ودي الوصي ان يزوج الطفل في ولادته الصغيرة الا ان يأمره الاب بانكارها وليس ذوي الارحام من الاولياء يا عصبة. على خطبة أخيه ولا يشم على سومه وذلك فاذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البدع. بغير صداق ولا نكاح المتعة - 00:00:00  
هو النكاح الى اجل الى اخره قال رحمة الله والابن اولى من الاب والاب اولى من الاخ الى اخره اشار بكلامه هذا كما تقدم الى ترتيب الاولياء الذين يزوجون المرأة - 00:00:29

وذكر رحمة الله ان ترتيبهم هنا في باب الزواج اه يكون كترتيبهم في الميراث فيقدم الابن اه علىبني الابن وابن الابن على الاب والاب على الاخ الشقيق والاخ الشقيق على الاخ للابي - 00:00:48

وابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للابي ثم يليهم الجد وفي هذه المسألة وهي تقديم الاخوة على الجد خلاف فقد قيل يقدم الجد على الاخ لانه في الميراث يساوي الجد - 00:01:13

الاخوة الاشقاء والاخوة للابي. ونحن قد قلنا ان ترتيبهم هناك ترتيبهم في الميراث وفي الميراث الجد يساوي الاخوة عندنا في المذهب اه ولهذا اختلفوا هل الجد يقدم على الاخوان ولا الاخوة يقدمون على - 00:01:32

واعني بالاخوة العصبة وهم الاشقاء الاخوة للاب اما الاخوة للام فليسوا داخلين اصلا في كلامنا هنا اذن فالشاهد المشهور هو ما ذكرته ان الاخ الشقيق قد امه على الاخ للاب وابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للابي ثم يليهم الجد - 00:01:50  
وبعد الجد العم وكذلك العم الشقيق مقدم على العم للاب ثم ابن العم الشقيق يقدم على ابن العم للاب وهكذا وهذا الذي ذكرناه من تقديم الابن فابنه فالاب هو رواية المصريين عن مالك وبها قال ابن القاسم - 00:02:13

وهي التي شهرت في المذهب واما رواية المدينين فانهم اه فانه على روایتهم يقدم الاب على الابن. رواية المدينين عن ان الاب مقدم على على الابن قالوا لكمال شفقته وحسن نظره. ثم لتقدم سنه فهو اعرف بمصلحة - 00:02:33

اه المرأة من منين يبنيها ولما جاء في الشرع من تقديم كبير السن في كثير من المواطن عند آآ التساوي تعادل جاء الترجيح بكبر السن في بعض المواطن كالامامة مثلا. اذا فالشاهد اه ذكر هنا في كلامه هذا - 00:02:58

ترتيب الاولياء عند التعدد اولياء المرأة الذين يزوجونها اذا تعددوا فمن احق بتزویج المرأة منهم فهذا هو ترتيبهم. قال الشيخ والابن اولى من الاب. اذا هذا الذي ذكر من ان الابن اولى من الاب قلنا هو - 00:03:21

رواية المصريين عن مالك وهي المشهورة. رواه ابن القاسم عن مالك. ثم قال بعد ان آآ ذكر هذا قال ومن قرب من العصبة احق اذن اعطانا اصلا عاما في الباب من قرب من العصبة احق - 00:03:42

ومن قرب من العصبة معلوم في الميراث. يعلم من الميراث ان هذا العاصب اقرب من ذلك اه العاصي ثم قال من بعد وان زوجها بعيد مضى ذلك اذا اه عندنا في المذهب هذا الترتيب هو الاصل لكن لو خوف هذا الترتيب لو فرض ان امرأة - 00:03:57

زوجها العاصب الا بعد مع وجود الاقرب فهل يصح النكاح؟ المشهور انه يصح النكاح. وقال بعضهم لا عندنا في المذهب قولان مقابل مشهور قولنا اخر انه لا يمضي النكاح حتى يأذن العاصب الاقرب بذلك - 00:04:22

ثم قال وللوصي ان يزوج الطفل في ولادته ولا يزوج الصغيرة ذكر هنا مسألتين في الوصي الوصي على اليتيم اذا كان اليتيم طفلا اي

ذكرنا فقال لك له ان يزوجه وللوصي ان - 00:04:43

تزوج الطفل في ولاليته يعني له ان يزوجه ولو لم يوصي الاب بذلك. وصي على اليتيم له ان يزوجه من امرأة ولو لم يوصي الاب بذلك  
لكن هل له ان يزوج اليتيمة قبل بلوغها واذنها الاصل لا ليس له ان يزوجها ولذلك قال ولا - 00:05:03

زوجوا الصغيرة اي اليتيمة الوسيمizza الصغيرة. الا في حالة وهي ان يأمره الاب بانكاحها فاذا امره الاب بانكاحها اه فان له ان يجبرها  
على النكاح. لان الاب له اجبار ابنته على - 00:05:26

النكاح البيكر باللغة وغير باللغة فإذا اوصى الأب الوصية بأن يزوجها فإن له ان يجبرها على النكاح. وايضاً اذا عين له زوجاً اذا عين  
له زوجاً وهذا بناء على ان الشرطين على سبيل البديل بمعنى اما ان يأمره بانكاحها اي - 00:05:46

واما ان آآ يعين له زوجاً ففي الحالتين يجوز للوصي ان يجبر آآ اليتيمة الصغيرة فعل الزواج واما في غير هاتين الصورتين فلا يجوز  
له ذلك اه ولا شك ان اجبارها اجبار الوصي للبنّى على الزواج - 00:06:12

ليتيمة على الزواج انما يكون في الحالات التي يمكن للاب اجبارها على النكاح فيها واما الحالات التي لا يمكن للاب فيها الاجبار على  
النكاح كما لو كانت ثيباً بنكاح وكبيرة بالغاً - 00:06:39

بالاجبار فكيف بالوصي من باب اولى؟ اذا فهاد الاجبار ديار الوصي في الحالتين انما هو في محل اجبار واما المحل الذي لا يجبر فيه  
الاب فلا يجبر فيه الوصي بلا اشكال. اذا قال وللوصي ان يزوج الطفل في ولاليته ولا - 00:06:59

وجود صغيرة الا ان يأمره الاب بانكاحها. لماذا فرقوا بين الطفل والطفلة؟ فقالوا له ان يزوج الطفلة وليس له ان يزوج الطفلة. لماذا؟  
قالوا لان الطفل آآ يمكنه ان يختار لنفسه من شاء - 00:07:20

بعد البلوغ اذ اذا الزواج آآ في يده وتحت عصمه فيمكنه ان يبقي تلك المرأة او ان اه يفارقها اذا بلغ. بخلاف المرأة فان عصمتها ليست  
بيدها. بل بيد الزوج - 00:07:40

ولهذا لا يزوجها حتى تبلغ وتأذن اللهم الا في الحالتين المذكورتين ثم قال وليس ذرو الارحام من الاولياء. نبانا على هذا ايضاً في  
الدرس الماضي. ذرو الارحام هم من لهم قرابة بالمرأة من جهة - 00:08:00

الام وهم معروفون ايضاً في باب الميراث ذرو الارحام معروفون. هم من لهم صلة بالمرأة هنا هنا؟ ماشي هم في الميراث هنا  
في هذا الباب هم من لهم صلة بالبنّى او المرأة التي يراد تزويجها - 00:08:19

من جهة الأم من جهة امها يسمون بدوي الأرحام سواء اكانوا وارثين او غير وارثين ولا شك ان من لهم صلة اه بالانسان من جهة الأم  
من ذوي الارحام ان ورثوا فانهم يرثون بالفرد اذا كانوا ورثة غيركرونوا وارثين بالفرد لا بالتعصية - 00:08:38

اذن الشاهد ذرو الارحام من لهم قرابة هنا في مسألتنا بالمرأة او بالبنّى التي يراد تزويجها من جهة الأم سواء كانوا ورثة اخوتي للأم  
اخوة للأم ورثة او الجدة للأم والولایة لا تكون للمرأة اصلاً ولایة النكاح - 00:08:59

او كانوا غير ورثة كالاخوال. فالحال والجد للأم هؤلاء ليسوا من الوراثة وهم من ذوي الارحام. الجد للأم اي الامي هذا الجد للأم والد ام  
المرأة هذا من ذوي الارحام وليس من الورثة. كما هو معلوم في الميراث. كذلك خالها ليس من من الورثة. اذا فالشاهد ذوي الارحام  
عندنا في - 00:09:19

المذهب ليسوا من الاولياء بل هم كعامة المسلمين. اذا لهم الولاية العامة الى ما كانوا شاهد اه الارحام ولم يكن رجل من عشيرتها فهم  
كعامة كعامة المسلمين فلهم الولاية العامة. وقال بعض اهل العلم لا ذرو الارحام - 00:09:43

اولى من من ولاية سائر المسلمين بمعنى اذا لم يوجد الا ولاية سائر المسلمين فذرو الارحام يقدمون على على عامة المسلمين وذلك  
لان آآ الله لهم لقربتهم منها ولو من جهة - 00:10:06

يهمهم امرها وآآ يشعرون آآ بحزن واسف ان تزوجت من غير كفء. بخلاف اه سائر الناس فقد لا تلحظهم غضاضة من ذلك اذن الشاهد  
قال وليس ذوي الارحام من الاولياء. طيب قلنا ليه وشكون الاولياء؟ قال لك والولياء من العصبة اذا عينهم. الاولياء هم - 00:10:27  
عصبة المرأة وهم معلومون في الميراث ثم قال الشيخ ولا يخطب احد على خطبة أخيه ولا يصوم على صومه وذلك اذا ركنا وتقاربها

لما انتهى رحمة الله من بيان اه ما تعلق بأركان النكاح الأربعه اه بأركان النكاح الخمسة او شروطها ونقول بعضها اركاننا بعض شروط ما - [00:10:56](#)

يتوقف عليه النكاح لما انتهى من ذلك رحمة الله شرع من هنا آآ من هذا الموضع اه الى ما سيأتي يعني جل الاحكام الاتية باذن الله تعالى هي شروع منه في بيان بعض - [00:11:23](#)

اما يفسد النكاح ويخل به سواء اكان متعلقا بفقد شرط من شروطه او ركن من اركانه او كان بوجود مانع من موانع النكاح. سواء اكانت الموانع موجودة ابتداء او طارئة بعد - [00:11:43](#)

اذا فهذا الكلام الآتي اذا تأملنا سجده متعلقا باش بعدم توفر شرط او ركن من اركان النكاح او وجود مانع يمنع من صحة النكاح سواء اكان المانع موجودا ابتداء او طرأ - [00:12:04](#)

اه بعد ذلك اذن فهو شروع منه رحمة الله في بيان اشياء ربما تفسخ النكاح وتفسده في بيان امور قد تفسخ النكاح اه اذن فيدخل في ذلك ما اه يتعلق - [00:12:26](#)

فقد شرط من الشروط او وجود مانع من الموانع. مما يقتضي فسخ النكاح. سواء اكان الفسخ قبل الدخول فقط او قبل الدخول وبعده كما سيأتي. لانه في بعض السور ان شاء الله سيتبين لكم ان النكاح يفسخ مطلقا. قبل الدخول - [00:12:47](#)

وبعده. وفي بعض السور ينسخ قبل الدخول ويمضي بعده. لا يفسخ بعده. وقد سبقت الاشارة لهذه المسألة اللي هي النكاح الذي يفسخ قبل ويمضي بعد انه شبيه بما يقال في الصلاة انها تعاد في الوقت. بمعنى ان النكاح صحيح - [00:13:09](#)

اذا كان يمضي بعد العقد بعد الدخول فهو صحيح في الجملة اه اذن بدأ رحمة الله بالكلام على الخطبة الخطبة او مشتقة او الخطبة هاته مصدر اه فعله خطب يخطب. يقال خطب الرجل - [00:13:29](#)

مرأتي يخطبها خطبة بالكسر فهو خاطب اذا هو مصدر خطب يخطب والمصدر بالكسر خطبة والشخص خاطب وهو آآ الخاطب هو الذي يبدي رغبة في الزواج من امرأة الخاطب هو الذي ابدى رغبته في الزواج من من امرأة اذا فالخطبة ما هي؟ الخطبة هي ابداء الرغبة - [00:13:52](#)

في الزواج من امرأة اظهار ابداء مشي مقصود به البدء لا يعني اظهار الرغبة في الزواج من امرأة ان يظهر رجل رغبته في الزواج من امرأة او العكس ان تظهر امرأة رغبتها في الزواج من رجل او ان يبدي ولها رغبته - [00:14:23](#)

في تزويج موليتها لذلك الرجل لأن هاد الأمر لي هو ابداء الرغبة في الزواج قد يصدر من الرجل وقد يصدر من المرأة او من ولها واذا بدت هذه الرغبة اظهرها الانسان اظهرها لولي امراة انه يريد الزواج من ابنته من موليتها من ابنته اخته امه - [00:14:47](#)

كذا فان هذا الابداء يعد وعدا بالزواج فقط لا اقل ولا اكثر بمعنى انه لا يجعل المرأة محظما له هذا وعد بالزواج. اذا اظهر الرغبة في الزواج من امرأة لولها - [00:15:13](#)

فانه وولها وافق على ذلك فاذا قد تواعد على الزواج تواعد هو وعد ان يتزوج بالمرأة وولها وعد ان يزوجه ايها فداك مجرد وعي لا يجعل المرأة محظما له واضح اذا ولذلك بعض الفقهاء عرف الخطبة - [00:15:35](#)

انها تواعد على الزواج. بعضهم عرفها. قال لي التواعد. لأن الوعد يصدر من الطرفين. واضح؟ الوعد هنا خصو يجدر من الطرفين ماشي هو وعد ان ينكح وهي غير ولها غير موافق على على زواجه اصلا فلا اثار للوعد - [00:15:57](#)

لا المقصود بالمواعدة التي لها اثر وتنتمي بها الخطبة ان تكون من من الطرفين اذن الشاهد هادي هي الخطبة بالكسر واما الخطبة بالظن فلا تخفي عليكم هي الكلام الكلام في الشرع - [00:16:16](#)

المبدوء بالحمد والصلوة والسلام على رسول الله. وفي اللغة الكلام الملقى. يسمى خطبة او والفرق بينهما ظاهر. اعلموا ان الخطبة هادي اللي هي وعد بالزواج يستحب فيها يعني في مجلس الخطبة يستحب ان اه يحمد او الخاطب الله تبارك وتعالى ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:35](#)

بل ذكر بعض الفقهاء انه يستحب له ان يأتي بخطبة الحاجة. بمعنى اذا جاء من يرغب في الزواج من امرأة الى ولها فيستحب له ان

يأتي بخطبة الحاجة ونحوها. خطبة الحاجة هي اه تلكم الخطبة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:02  
اه انه كان يفتح بها خطبه. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. يستحب الافتتاح بها او بما شاكلها من اه من مما يفتح به ما  
فيه حمد الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يستحب ان يكون - 00:17:22  
ذلك في اول الخطبة بمعنى قبل ان يشرع الرجل في التعبير عن رغبته في الزواج من المرأة يستحب له ان يبدأ بها. قال الامام ما لك  
رحمه الله وكانوا يستحبون ان يحمد الله الخاطب ويصلّى على نبيه ثم يخطب المرأة ثم يجيئه - 00:17:45  
المخطوب اليه بمثل ذلك من حمد الله والصلوة على نبيه ثم يذكر اجابته. كانوا اي الصحابة والسلف يستحبون ذلك كما يقول الامام  
بمعنى انه يبدأ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله لان الحمد لله اني راغبون لا يعبر بهجته في الزواج من ابنتك ولا اختك ولا  
كذا يتحدث - 00:18:13

ووليهما يستحب له ايضا من السنة ان يجيئه ايضا بحمد الله والصلوة والسلام على رسول الله وان يجيئه عن سؤاله هل يرغب في ذلك  
او لا يرغب او ان الامر معلق يحتاج الى نظر. فالشاهد يجيب يستحب له ان يجيئه بعد الحمد. والصلوة والسلام على رسول الله. وقال  
الامام ما لك - 00:18:33

عنها الخطبة في النكاح مستحبة وهي من الامر القديم. وما قل منها فهو افضل. بمعنى كلما كانت اه مختصرة كان احسن وما قل منها  
 فهو افضل. اذا الشاهد من اراد ان يخطب امرأة - 00:18:57  
وعلم ان غيره قد تقدم لخطبتها وانه قد حصل توافق بين الخاطب واهل المخطوبة فلا يجوز له ان يتقدم لخطبتها. هذا معنى قول  
الشيخ ولا يخطب احد على خطبة أخيه - 00:19:17

ولا يسوم على صومها لي غتجي في باب البيوع ماشي هذا هو الموضع والشيخ لعله ذكرهما معا اخذنا من الحديث لانه ما ذكرنا في  
حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احد على خطبة أخيه ولا يصوم على صومه. وروي بصيغة النهي لا يخطب  
احد - 00:19:38

على خطبة أخيه ولا يشم على صومه. لأنه على الرواية لي عندنا الآن بالرفع فلا للنبي لا يخطب احدكم ولا يسوم المضارع مرفوع اذا  
لا؟ للنبي. وجاء الحديث مرويا بالجزم - 00:19:58

على ان لا ناهية لا يخطب ولا يصم والصوم معروف الصوم هو آآ التفاوض في ثمن السلعة بين البائع والمشتري. التفاوض في ثمن  
السلعة قبل آآ وقوع البيع يسمى سوماً ومساومة يقال ساومه وسامه بمعنى واحد سوماً ومساومة وهو معلوم فاذا كان احد -  
00:20:14

يساوم مثلاً واحد المشتري يساوي مبائعاً في سلعة فلا يجوز لك ان تدخل بينهما وتشتريها من البائع واضح؟ واحد تفاوضوا مع البيع  
في شراء سلعة دار ولا سيارة ولا كتاب كان ثمنه ثمنه كذا الا هاد الثمن ثمن مرتفع اه خفض منه - 00:20:44  
وهكذا يسومه في الثمن لا يجوز ان تدخل بينهما وتقول للبائع انا اشتري منك هذه السلعة بما تريده هذا نهى عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الا ان كان البيع بيع مزايدات فيبيعوا المزايدة هذا موضوع - 00:21:04  
لا كلام علي لكن اذا لم يكن بيع مزايدة لا يجوز هذا ستأتي ان شاء الله في باب البيوت لي كيهمنا قال الشيخ ولا يخطب احد على  
خطبة أخيه وذلك - 00:21:20

كان اذا ركنا وتقاربا اذا انتبه كأن الشيخ رحمة الله بين لك محل النهي متى لا يجوز لك ان تتقدم بخطبة امرأة قد خطبها غيرك؟ قد  
سبوك غيرك لخطبتها لا يجوز لك ذلك اذا ركنا وتقارب بمعنى اذا علم اما - 00:21:30

قال انه قد حصل توافق بين الطرفين في الجملة حصل تراض وركون اي ميل شنو الركون؟ ميل من كل من الطرفين للآخر هذا  
الخاطب مال للمرأة واهلها مالوا اليه بمعنى لم يعلم رفض آآ لهذا - 00:21:57

زواجهي فإذا لم يعلم رفض بأن ركن اليها وركن اهلها اليه فلا يجوز لك ان تتقدم في خطبتها مفهوم هذا الشرط اللي هو اذا ركنا  
وتقارب مفهومه انه اذا لم يحصل ركون من احد الطرفين اما منه خطب - 00:22:21

من بعد ندمة ارادت تراجع وعلم ذلك بحاله او بمقاله او لم يحصل ركون من جهتهم علم ان المرأة لا ترحب فيه وان اهلها لا يرغبون فيه الولي ديالها لا يرغب فيه فلم يحصل اه ركن من احد - 00:22:43

طرفين للآخر فإذا علم ذلك جاز التقدم حينئذ اما اذا علم ان كلا من الطرفين ركنا الى الآخر فلا يجوز. واضح؟ ولهذا الشيخ قيد النهي قال لك وذلك اذا ركنا وتقاربنا - 00:23:02

مفهومه اذا لم يحصل ركن ولا تقارب فلا يجوز فيجوز التقدم للخطبة اذن دليل على ما قال اه ما رواه الشیخان والترمذی وابو داود وغیرهم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا يبيع الرجل على - 00:23:21

اخیه ولا يخطب على خطبة اخیه. طیب هاد التقيید المنع بالرکون والتراضی من این اخذ؟ الحديث لا يخطب على خطبة اخیه. النبی صلی الله علیه وسلم یقیده برکون او تقارب - 00:23:43

فالجواب الدلیل على هذا الشرط حديث فاطمة بنت قيس المشهور المعلوم وهو انها جاءت الى النبی صلی الله علیه واله وسلم تستشيره لما انتهت عدتها فداك للنبی صلی الله علیه واله وسلم ان معاویة بن ابی سفیان آبا معاویة بن سفیان وابا جھل - 00:23:59

بني هشام خطبها قالت ان معاویة ابن ابی سفیان ابا جھم بن هشام قد خطبها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءت تستنصره جات عند النبی صلی الله علیه وسلم تستشيره من تتزوج منهما؟ لأنها لم ترکن لأحدھم - 00:24:26

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ابو جھم فلا یضع عصاه عن عاتقه واما معاویة فصلعوك لا مال له انکھی اسامة بن زید. ارشدها الى غيرھما الى غير ابی جھل - 00:24:50

ومعاویة بن ابی سفیان ارسلها الى شخص ثالث وهو اسامة بن زید بين لها النبی صلی الله علیه وسلم اه علة اه ما نصحها به لانه نصحها الا تتزوج باحد منهما وبين علة ذلك - 00:25:09

فقال لها عن ابی جھل لا یضع عصاه عن عاتقه. قبل کنایة على کونه کثير الاسفار لا یضع دائمًا مسافر وقيل کنایة عن کونه ضرابا للنساء وقيل غير ذلك فالقصد انه نصحها الا تتزوج - 00:25:32

لأحد هاتين العلتین اما لکونه کثير الأسفار لا یضع عصاه بمعنى لا یجلس دائمًا مسافر او انه معروف بضرب النساء واما معاویة فقال لها صعلوك صعلوك فقیر لا مال له - 00:25:49

انکھی اسامة بن زید قالت فكرهته في اول الامر ما كانت تمیل الى اسامة قالت فكرهته ثم قال نهى النبی اسامة بن زید کرر عليها المرة الثانية قالت فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتببت - 00:26:05

يجعل الله في ذلك خيرا. واغتببت به اي صرت احسد عليه مع انها في اول الأمر کرهته لكن النبی صلی الله علیه وسلم اه لما کرر عليها ذلك علمت ان فيه خيرا کثیرا - 00:26:25

وعسى ان تکرھوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا کثیرا. اذا وجہ الدلالة من هذا الحديث ان اه هذین الصحابیین الجلیلین رضی الله عنھما خطبها ورسول الله صلی الله علیه وسلم ارشدها - 00:26:41

الى الزواج بغيرھما. وقد قاله ولا يخطب احد على خطبة اخیه. لانه ملي غیقول لها انکھوا اسامة بن زید. اسامة مازال ماختبهاش عاد غادي يخطبها وقد خطبها قبله رجلان اذن فلماذا جوز النبی باسم هذا؟ لانها لم ترکن الى احد منهما. لم یحصل منھا رکون لاحدهما - 00:26:58

اذا فھذا الحديث مخصص لذلك العموم لعموم النھي هداك لا يخطب احد على خطبة اخیه حديث عام يخصھھ هذا الحديث فيبيین هذا الحديث ان موضع النھي هو اذا حصل تراکن وتوافق بين الطرفین هداك هو محل المیت فإذا لم یحصل رکون وتوافق بين الطرفین فلا نھي بدلیل - 00:27:24

لهذا بدلیل هذا الحديث اذا قال الشيخ رحمه الله ولا يخطب احد على خطبة اخیه وذلك اذا رکن وتقارب. عبارۃ ولا يخطب احد على خطبة اخیه ظاهرها ان المراد به المسلم لا يخطب احد على خطبة اخیه - 00:27:51

ال المسلم اذا فعل هذا لا يجوز لك ان تخطب على خطبة اخيك الفاسق اذا تقدم لخطبة امرأة صالحة عفيفة رجل فاسق فسوق جارحته ماشي فسوق اعتقاد اما فسوق اعتقاد قالوا هذا - [00:28:15](#)

فلا اه يجوز ان لا يزوج لا يجوز لاحد من المسلمين ان يزوجه ولا ان يتزوج منه بمعنى الى كانت مرأة فاسق فسوق اعتقاد كالقدريه مثلا كانت قدرية او رافضية او خارجية فلا يجوز - [00:28:33](#)

تزوجوا منها او كان والدها قدريا او خارجيا لا يجوز التزوج منه بنكاح ابنته ولا يجوز تزويجهم ان نزوجهم اولادنا هكذا نصوا عليه في المذهب لا يجوز ان نزوج اه من كان فاسقا فسوق اعتقاد لكن من كان فاسقا فسوق جارحة - [00:29:01](#)

فالظاهر من كلام الشيخ انه لا يجوز خطبته على خطبته لانه مسلم على كل حال اذا لا يخطب احد على خطبة اخيه اذا كان فاسقا فسوق جارحة فالظاهر انه لا يجوز لكن المشهور عندهنا في المذهب - [00:29:25](#)

انه لا حرمة له المشهور خلاف ظاهر كلام المصنف. انه لا حرمة للفاسق فسوق جارح اشمعنى لا حرمة له؟ بمعنى يجوز الخطبة على على خطبته وذلك من باب النصيحة قال لك الخطبة على خطبته من باب - [00:29:41](#)

النصيحة واحد مثلا فاسقا فسوق جارحة يشرب الخمر لا يزني وتقديم خطبة امرأة فمزاحمته وفي خطبتها من باب النصيحة لها ولأهلها فقالوا هذا لا حرمة له يجوز ان تتقدم لخطبة المرأة التي خطبها. كما قال ابن القاسم رحمة الله. قال ابن - [00:29:59](#)

فانه ينبغي للولي ان يحضرها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه بمعنى يجب على الولي ان يزوج موليته من الرجل الصالح الذي يحضرها عن الخير ويعينها عليه. اذا تقدم لخطبتها رجل - [00:30:23](#)

فاسقا هل هذا يعينها على الخير؟ ويحضرها عليه؟ لا وعليه فقالوا اذن يجوز الخطبة على على خطبته. اذا هذا بالنسبة للفاسق فسوق جارحة وذكرناه الان على خصصناه بالذكر لأن فيه ياش؟ خلافا قلنا المشهور انه - [00:30:44](#)

لا يخطئه يجوز الخطبة على خطبته وقيل لها. واما الفاسق فسوق اعتقاد فليس فيه خلاف عندنا في المذهب. هداك لا يجوز تزويجه اصلا ماشي غير الخطبة على خطبته لا يجوز للمسلم ان يزوجه - [00:31:08](#)

طيب اذا كان الامر كذلك فينبغي ان نقول من باب اولى واحرى الخطبة على خطبة الكافر الذمي فإذا تقدم كافر ذي ذمي لخطبة كتابية لأن الكافر الذمي ما يمكنش يتزوج مسلمة تقدم لخطبة كتاب - [00:31:25](#)

يهودية ونصرانية وارد مسلمون ان يتزوجها فهل له ان يتقدم لخطبتها؟ على خطبة التنين لانه ليس تا اخاه اخوة خاصة في الاسلام واضح وحنا قلنا الفاسق لا حرمة لها اذا فالكافر من باب اولى وثانيا ليس اخاه في الاسلام وفي الحديث لا يخطو احدكم على خطبة اخيه اذا فظاهر كلام - [00:31:48](#)

يقتضي انه يجوز الخطبة على خطبته لكن عندنا في المذهب لا الاظهر في المذهب انه لا يخطب على خطبة الرجل الكافر الذمي اذا تقدم لخطبة كتابية لا يخطب على خطبته - [00:32:13](#)

قالوا والقيد المذكور في الحديث لا يخطب احدكم على خطبة اخيه خرج مخرج الغانم او ان المراد به عموم الاخوة فيشمل الاخوة الانسانية. عموم الاخوة مشي الاخوة الخاصة اللي هي اخوة الاسلام - [00:32:29](#)

او انهم قالوا النبي صلي الله عليه وسلم انما ذكره من باب التهبيج بأنه صلي الله عليه وسلم آآ يقول كيف يخطب احدكم على خطبة اخيه؟ خوك هداك وتمشي تخطب عليه من باب اش - [00:32:46](#)

التهبيج على الترك كيف تتقدم امام اخيك فذكره بالاخوة لان لا يقدم على مثل هذا الفعل والا قالوا لا مفهوم لك. اذا لاحظ على هذا المشهور المذهب لا يجوز له ان يتقدم - [00:32:59](#)

على خطبة اذن الحاصل مشهور عندنا في المذهب يجوز له ان يخطب على خطبة الفاسق ولا يجوز له ان يخطب على خطبة الكافر الذمي. اذا اراد ان يخطب كتابية طيب فإن قيل خاصتنا الكافر نمنعه من باب اولى. قالك لا كاين فرق بينهما. شنو الفرق بينهما؟ هو ان الفاسق لا يقر على فسقه - [00:33:15](#)

والكافر الكافر الذمي يقر على كفره. ما دام تحت ذمة المسلمين ويدفع الجزية فاننا نتركه على حاله كنشوفوه كافر لا يصلی ولا يصوم

ولا يؤمن بما نؤمن به وساكتين عليه وكتخليوه ولا لا؟ هذا هو المراد بالإقرار ماشي مراد الإقرار بالقلب اننا نقره في - 00:33:39 ظاهر. وأما الفاسق الذي مسلم بشرب الخمر ولا يزني. يقر على ذلك ولا يجب ان يعاقب يجب ان يعاقب ف قالوا هذا يقر وذاك لا يقر لهذا لا حرمة للفاسقين واضح المعنى؟ اه - 00:33:59

اه اذن هذا حاصل قولي رحمه الله ولا يخطب الى اخره ثم قال ولا يجوز نكاح الشغار وهو البعض ذي البعض الشغار هذا المصدر فعله هو شغارة يشغل. يقال في العربية شغر فلان المدينة - 00:34:17

يشغلها اي اه خرج منها فرغها اذن فالشغار هو الخلخلو شغل فلان البلد اش معنى شغاره فراغه خرج منه لا يوجد فيه شجر الناس البلد اي ان البلد خلا منهم البلد شاغر لا يوجد لا يوجد فيه احد - 00:34:37

شغارة يشغل كقطع يقطع وهو بفتح قياسا لأن عينه حرف حلق. كما ان قطع ومنع بالفتح قياسا. لأن اللام حرف حلقين هذا العين شا غا العين حلقة وفتح ما حرف حلق غير اوله لا قبل هذا قال - 00:35:09

اه في غير هذا لدى الحلقي فتحا اشع بالاتفاق كات صيغة من سأل اذا الشغار اه في اللغة مأخذ من هذا شغل المكان يشغل اي فرغه وخلى منه وعلى هذا فالشغار في اللغة هو الخل - 00:35:30

وآالأصل ان نكاح الشغار هذا لي غنتكلمو عليه ان شاء الله هو نكاح كان يفعل في الجاهلية قبل الإسلام هاد النكاح شناهو هاد النكاح الذي كان يفعل في الجاهلية - 00:35:53

هو ان يزوج احد موليته لشخص بشرط ان يزوجه الاخر موليته هذا هو نكاح الصغار وان يتفقا على اسقاط الصداق هذه صورة او ان لا يسقطاه ان يكون ثابتنا ولا ان يسقطه احد الطرفين دون الاخر - 00:36:07

فالضابط ديار الشغار هو ان يزوج احد بشرط ان يزوجه الاخر. يقول لي لا ازوجك ابنتي ولا اختي ولا امي ولا غير ذلك من من هو ولد علي من النساء ولا اه موصيتي الا كان غي وصي ممکن يكون - 00:36:30

وصي على واحد الطفولة يتيمة وكان هو الوصي عليها. المقصود ان يزوجه من هو ولد عليها موليته سواء اكانت بنتا او اختا او غير ذلك لكن بشرط يقوله نزوجك بشرط - 00:36:50

ان تزوجني ولا ان تزوج ابني ولا كذا. يشترط عليه تا هو آآ ان يزوجه. موليته اي الاخر. سواء اتفقا على اسقاط الصداق يقول لي دون ان اعطيك صداقا ولا ان تعطيني صداقا. يسقطني الصداق من الجهتين - 00:37:05

او اتفقا على ابقاء الصداق من الطرفين نعطيك الصداق او تعطيني الصداق لكن را ما نزوجك تا تزوجني بهاد الشرط والصورة الثالثة اش ان بشرط ان يسقط احدهما الصدا يقولي واحد سأزوجك بشرطين الشرط الأول ان تزوجني والشرط الثاني ان تعطيني صداقا ولا اعطيك صداقا - 00:37:21

من احد الطرفين الآخر في السور الثلاثة يسمى نكاح شغار لا يجوز وقد جاء تفسير نكاح الشغار في الحديث الذي نهى فيه الرسول عن نكاح الصغار لكن جاء تفسيره باحد صوره - 00:37:48

وذلك لا اه يقتضي تخصيصا ذاك من باب التفسير بالمثال والتفسير بالمثال لا يقتضي التخصيص بذلك المثال وانما المراد ذكر فرض من افراد المسألة لتتضح اه بذلك المسألة لا ان المسألة مخصوصة بذلك الفرضي. اذا الحديث الذي يدل على - 00:38:04

اه النهي عن نكاح الصغار حديث ابن عمر قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق. رواه مالك والشیخان. هكذا جا في الحديث. وهاد التفسير اللي هو والشغار ان - 00:38:26 تزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق. قيل من كلام نافع وقيل من كلام مالك لأن الحديث رواه مالك عن نافع فإذا هاد الكلام من احد الرواة - 00:38:46

ثقلة من كلام نافع مولى عبد الله بن عمر وقيل من كلام مالك رحمة الله لكن هاد التفسير والشغار ان يزوج الرجل ابنته على هل يقصد به التخصيص؟ تخصيص الشغار بهاد الصورة لا لا - 00:39:02

به التخصيص بهذه السورة واضح وانما هو تفسير بالمثال فقط بالمثال لأن هاد المسألة ان يزوجها الرجل ابنته ماشي شرط تكون بنته

ان يزوجه ابنته او اخته او امه من هو ولي - 00:39:18

عليها على ان يزوجه الاخر ماشي شرط تكون ابنته موليته وليس بينهما صداق هذه تا هي صورة منصور قد يكون بينهما صدقة وقد يكون الصداق من احد من احد الطرفين اذا - 00:39:31

اه ضابط نكاح الشغال هو اه ان يكون فيه جعل فرج مقابل فرج كما عبر الشيخ قال وهو البعض بالبدع هاد التعريف ديال الشيخ جامع للسور الثالثة خلافا لما توهمه بعض الشرح من انه - 00:39:47

بهاد الصورة لا قال البعض باالبعض اذن شنو الضابط ديالو ان يزوج واحد الموتى على ان يزوجه الاخر. اذا فكيكون فيه تبادل بعض ببعض. بغض النظر عن اسقاط الصداق والذى - 00:40:07

من الطرفين اولى من احد الطرفين المقصود انه كاين وضع مقابل بعض فرج مقابل فرج هذا هو ضابطه لكن الغالب ان نكاح الشغار في الجاهلية قد فيما في الجاهلية كان يكون فيه ايضا اسقاط الصداق هدا هو الغالب - 00:40:22

وهو ما يتبارى اليه الذهن عند اطلاق عبارة لهذا يسميه الفقهاء بتصريح الصغار. كيسميوه صريح الشغار. اش كيكون فيه هذا؟ كيكون فيه اسقاط جعل بعض ببعض مع اسقاط هذا هو صريح الصغار وهو الغالب في الجاهلية - 00:40:43

وقال بعضهم بسبب هذا النوع سمي النكاح نكاح الصغار. لأن الشغار هو الخل وشنو هي السورة لي فيها الخل من الصداق بالكلية هي صريح الشغار فيها الخل من الصداق بالكلية مكابين لا من هدا ولا من هدا - 00:41:03

وفي الصورة الثالثة اللي هي مركب من من صريح الشغار ووجه الصغار اه يكون الخل من احد راه الخلق كاين تما لكن غي من احد الطرفين اه اذن الشغار كما عرفه الشيخ رحمه الله هو البعض بالبدع. بمعنى ان يجعل احد المزوجين فرجا - 00:41:20

مقابل فرز وهذا الزواج زواج باطل نهى عنه الاسلام وابطله علاش لأن اه الصدقة اولا حق للمرأة كما سبق تقريره فيما مضى وليس حقا للولي فما استمتعتم به فاتوهن اجورهن فريضة واتوا النساء صدقاتهن نحلة فهو حق للمرأة لا للرجل هذا واحد - 00:41:44

ثانيا الأصل في الولي ان يحرص على مصلحة موليته لا على مصلحته هو. ماشي غيزوجو بشرط ان يزوجه الاخر اذا فعل ذلك فاذا هو يريد مصلحته لا مصلحة موليته. الى قالى زوجني بشرط - 00:42:16

ازوجك بشرط ان تزوجني اذا اين مصلحتها هي؟ هذه مصلحة اخرى؟ مصلحة للمزوجين والاصل في الولي انه يحرص على مصلحتي مولتي لو فتح الباب لهذا لحرص الولي على مصلحته ولو كان في ذلك اضرار بموليته - 00:42:35

ولو كان داك الرجل مصالحش ليها اصلا لكن هو يريد نيل غرضه باغي نيل مقصودو لي هو تلك المرأة فإذا زوجه بوليته ولو علم انه لا يسمح لها لكونه يريد الوصول الى غرضه - 00:42:55

بغاي يتزوجها هو ولا يزوجها ولدو ولا اذن فلهذا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاصل ان نكاح الصغار له ثلاث سور او يتتنوع الى ثلاثة انواع وكلها يشملها تعريف الشيخ وهو البعض بالبعد بثلاثة النوع الاول صريح الصغار - 00:43:11

الثاني وجه الشغار الثالث مركب منها. شنو الضابط؟ ان صريح الشغار فيه اسقاط الصداق من الطرفين وان وجه الشغار فيه اثبات الصداق من طرف واسقاطه من طرف المركب منها والثاني في - 00:43:29

عفوا الثاني فيه اثبات الصداق من الطرفين والمركب منها فيه اسقاطه من احدهما دون الاخر اذن صريح الصغار فيه اسقاط الصداق من الطرفين لا هذا الزوج يقول له لا اعطيك صداقا ولا تعطيني صداق ولا تعطيني صدقة - 00:43:53

والثاني لي هو وجه الشغار فيه اثبات الصداق من الطرفين. اه هذه لي غنزوجك صداق وهكذا وتلك لي غتزوجني هكذا اذا فيه اثبات صافي لكن علاش كان منها عنه؟ لأنه بعض ببعض نزوجك بشرط ان تزوجني. ولو كان الصداق مذكورا - 00:44:13

اداة ثاني الثالث اللي هو مركب منها فيه اسقاط الصداق من احدهما واثباته من الطرف الاخر يقولي واحد اعطيك صداقا اه تعطيني صداقا ولا اعطيك اه صداقات طيب هذا حنا عرفنا الأقسام الثلاثة شنو الذي بقي لنا؟ حكم كل قسم منها هي عرفناها شنو حكم -

00:44:34

هاد الأنواع الثلاثة الجواب النوع الثالث اللي هو صريح الصغار هذا يفسخ قبل الدخول وبعده يفسخ قبل الدخول ودائما متى

قيل؟ الفسخ يكون قبل الطلاق وبعد آن قبل الدخول وبعد الدخول فهو فسخ بغير طلاق - [00:45:01](#)  
فسخ بغير طلاق. الى قلنا هذا النكاح يفسخ مطلقا قبل الدخول. ولو دخل بها يفسخ النكاح. فإنه يكون بغير طلاق لانه نكاح فاسد من اصله واذا كان النكاح فاسدا من اصله فلا يحتاج الى طلاق. لأن الطلاق شرطه ايش - [00:45:25](#)

شرطه الزواج الطلاق لا يكون واقعا موقعه حتى يتربت عليه زواج بمعنى لابد للطلاق من محل ماشي تجي وطلق خاصك قلة الطلاق  
محل الطلاق هو الزواج الصحيح ما كاينش الزواج صحيح فلا طلاق. اذن يفسخ اي يفرق بينهما شرعا دون ان - [00:45:46](#)  
ليحتاج الى الطلاق بمعنى لا يطلب من الزوج تطليق المرأة صافي يفرق بينهما لانه فاسد آن من اصله؟ هذا قول عامة الفقهاء والمشهور  
عندنا في المذهب مراعاة لخلاف من خالف انه يكون بطلاق - [00:46:08](#)

مشهور عندنا في هذه في هذا القسم انه يكون علاش؟ قالوا مراعاة لخلاف من خالفهم الحنفية لأن الحنفية اه يحكمون بصحة نكاح  
الشغار بناء على القاعدة المعروفة وهي ان النهي لا يقتضي الفساد - [00:46:31](#)

كيقولو نعم النبي نهاد عن نكاح الصغار هو منهى عنه لكن النهي لا يقتضي الفساد فمن اه نكاح الصغار فقد فعل محurma وهو اثم  
متافقين على هادشي كله مستفاد من النهي لكن قال لك النهي لا يدل على - [00:46:48](#)

الخلاف ديالهم في الأصل معلوم وعلى مذهبهم فالنكاح صحيح وعليه اذا كان صحيحا فانه تتربت عليه اثاره من التوارث بين  
الزوجين اذا توفي احدهما ومن الطلاق وغير ذلك. ونحن مراعاة خلاف من خالفنا قلنا - [00:47:07](#)

فانه يفسخ بطلاق. وهذا ضابط عندنا في المذهب وهو الضابط ان النكاح اذا كان فاسدا بالاتفاق اذا كان متفقا على فساده فانه يفسخ  
بلا طلاق واذا كان مختلفا في فسادها عندنا في المذهب واذا كان مختلفا في فساده فانه يفسخ بطلاق مراعاة - [00:47:30](#)

لا في من خانه فاعمل هنا قاعدة رعي الخلاف مراعاة اذا كان النكاح متفقا على فساده فيفسخ من غير كما لو تزوج الانسان اخته من  
الرضاع. تزوج اخته من الرضاع وما عارفشي. ثم بعد الزواج تبين انها اخته من الرضاعة - [00:47:55](#)

فهذا زواج فاسد بالاجماع لا خلاف في فساده. فإذا يفسخ بلا طلاق لكن اه نكاح الصغار مختلف فيه الحنفية يصحونه يقولون منهى  
عنه لا يجوز محروم ولا الاقدام عليه محروم ومن فعله اثم لكن اذا وقع لان النهي لا - [00:48:17](#)

يدل على الفساد وانما يدل النهي على نعام لا على ان يعطيها صدقة لمثل غير يقولو يصح النكاح لكن بالإتيان بشرطه بمعنى غير فهو  
عليه يجب عليك ان تعطيها صداق بعد الدخول الى دخلتي بها واجب قبل الدخول شغلك هاداك ما بغيتيس تكميل ما تكميلش فارق نتا  
وياه - [00:48:38](#)

بعد الدخول واجب تعطيها صداق المثل وان تطلقها هذا هو هذا هو مذهبهم اصلا عمومهم حتى في البيوع. دابا في البيوع الى وقع  
بيع منهى عنه بيع ربوبي عند الحنفية - [00:49:08](#)

مثلا وقع بيع درهم بدرهمين من الذهب واحد عطى لواحد مثلا صاع من تمر والآخر اعطاه صاعين من تمر هذا بيع منهى عنه لان التمر  
باتتمر من الاجناس الربوية التي - [00:49:21](#)

يجب فيها التماطل وهذا بيع لا تماطل فيه ايش يقول فيه الحنفية هذا البيع يصح بازالة الزائد الربوي. كنلزمو هاداك لي عطى جوج  
كيلو نقولو ليه نقولو الطرف الآخر رد ليه كيلو - [00:49:35](#)

يصير تماطل بينكما والعقد صحيح. ولا يفسخ ما نقولوش لا هذا عقد يفسخ ويجب واش؟ استثنافه من جديد ان تراضيتم بذلك لا  
يصح كذلك هنا ايش علاش قال لك لأن النهي ما عنده علاقة بالفساد النهي عنده علاقة ترك الفعلى ملي كينهانا الشرع عن الشيء كيقول  
لينا يجب عليكم - [00:49:50](#)

تركه وان فعلتموه فقد خالفتم امري اذن النبي صلى الله عليه وسلم ما نهى عن نكاح الشغال عند الحنفية قالينا لا تقدموا عليه اذن من  
اقدم عليه فقد خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي فهو اثم وواقع في حرام لكن واش كون النكاح فاسد ولا ماشي  
فاسد؟ النهي لا يدل على ذلك هذا هو من باب - [00:50:15](#)

قالوا لكن هذا لا يدل على شهد خلاف في الاصول يذكر في الاصول المقصود اه شنو كنا كندركوا واحد الضابط عام غيفيدنا هنا لي

هواش ان اه ما كان متفقا على فساده سواء كان نكاحا ولا بيعا هادشي حتى فباب البيوع ما كان متفقا على فساده يفسخ -

00:50:37

في النكاح يفسخ بلا طلاق وكذلك في البيع يفسخ دون تصحيح وما كان مختلفا فيه بالنسبة للنكاح فإنه يفسخ بطلاق. هذا الحنفية يجوزونه فلهذا يفسخ وانتبهوا من من الأمور التي تترتب على هذا ايضا مما يدخل في رعي الخلاء الخلاف اننا نحن المالكية كنقولو بفساد نكاح الشغال راه فاسد - 00:51:08

لكن تترتب عليه اثاره مراعاة للخلاف فلو تزوج امرأة رجل امرأة بهذا الزواج زواج الشغار ودخل بها ثم بعد ذلك مات احد الطرفين فانه يحصل توارث بينهما. نحن المالكية نقول بذلك - 00:51:38

مع اننا نرى فساد نكاح الشغار في الاصل لكن يتترتب عليه اثره مراعاة لخلاف من خانه. او وقع بينهما ولد دخل بها وحملت منه ولد فإنه ينسب للرجل. هداك الرجل والده ولو كان النكاح - 00:52:01

fasda مراعاة لخلاف الشاهد نرجع للأمر اذن نكاح الشغار اه حكمه انه يفسخ قبل الدخول وبعده وآلاصيل في الفسخ ان يكون هنا انه قبل دخوله بعده والاصل ان يكون - 00:52:19

بغير طلاق لأن النكاح فاسد من اصل باطل من اصله. لكن مراعاة لخلاف من خالف كما هو الاصل عندنا ان النكاح المختلف فيه يفسخ بطلاق بعد الدخول فالمشهور عندنا ان الفسخ يكون - 00:52:38

طلاق هذا حكم النوع الأول النوع الثاني ما يسمى بوجه الصغار وقد ذكرنا حقيقته ف اه وهو قلنا وجه الشغار هو ان يسمى لكل من المرأتين صداق فهذا ما حكمه؟ هذا حكمه انه يفسخ قبل الدخول ما بعده - 00:52:57

قبل الدخول يفسخ وبعد الدخول لا يفسخ طيب وبعد الدخول لا يفسخ ماذا يفعل داك الصداق فالجواب انه يعطى لكل من المرأتين الأكثر من مهر المثل والمسمى قبل الدخول قلنا يفسخ بعد دخول - 00:53:24

لا يفسخ والمرأتان قد سمي لهما صداق شنو نديرو؟ نعطيوهم داك الصداق الذي سمي وصافي لا نشوفو فان كان ما سمي لهم مساويا لمهر المثل او اكثر فانه يعطاهما سمي لهم - 00:53:44

وان كان اقل فيعطيهما مهر مثلي. اذا يعطاهما الاكثر من احد امرين المسمى ونهر واضح؟ اذن بعد الدخول صححنا اش خاصنا نديرو؟ نجيyo نسوقo اليوm اجي شنو الصداق المسمى لهذه المرأة وهذه المرأة؟ الصداق المسمى لهذه المرأة كذا ولها - 00:54:02  
المراة كذا فتنظر اليه هل يساوي مهرا مثلها من النساء في الحال في الحسب والنسب والمال والدين والجمال هذا هو المراد بالمثل ما كان مثلها من النساء الحال ماشي المقصود بالمثل !! كم اعطيت اختها في الصداق ولا بنت عمها لا ماشي هذا هو المثل المثل ما الذي تعطاه - 00:54:21

عرفا والمقصود بمثيلاتها في الحسب والنسب والجاهي والمال والدين في العرف كانت تعطي وليس المثل منضبطا بأختها او بنت عمها او قريبتها لماذا؟ لأن اختها قد تزوج من غني فيكرمنها بصداق اش؟ زائد على المتعارف - 00:54:46

يكون اللي تزوجها رجل غني ويعطيها صداق اعلى من من مهر مثلها ولا لا؟ ويمكن ان يتزوجها فقير معدن ويعطيها شيئا اقل من مهر المثل وترضى به ولا لا؟ فإذا لا تقاس على اختها - 00:55:11

فقد تأخذ اختها اقل من صداق المثل من الفقير او اكثر من غني وانما المراد بمهر مثلي ما تعطاه مثيلاتها في حالتها اه عرفا في العرف اذن القصد قلنا ننظر الى - 00:55:26

الصداق المسمى لهم لأنه في وجه الشغار قد سمي لهم معا ويعطيها الاكثر من امرين من مهر المثل او من المسمى ان كان المسمى الذي سمي لهم اكثر من مهر مثلي او مساويا فيعطيهما المسمى. وان كانا اقل فيعطيهما مهر - 00:55:47

واضح؟ الى كانوا هاد الجوج سماو ليهم صداق لكنه شيء رمزي قليل واضح فلا يعطهما مهر المثل هذا بعد اه الدخول السورة الثالثة ان يكون مرکبا قلنا شنو هو النوع المركب؟ هو اللي فيه - 00:56:10

اسقط الصداق من احد الطرفين دون الآخر. هذا ما حكمه؟ يفسخ ايضا قبل الدخول واما بعد الدخول فيثبت نكاح المرأة التي سمي

لها هاديك التي سمي لها الصداق. يثبت نكاحها - 00:56:34

وكذلك بحال امررين اما بأن يعطهاها الاكثر من المسمى او ما نفس ما قلنا. اذا كان المسمى مساويا لمريمته او اكثر  
يعطها ان كان اقل يعطها مهر لمنلي. اذا هذا بالنسبة المسمى لها. اما التي لم يسمى لها ديك الاخرى التي لم يسمى لها صداق -

00:56:50

فا اه يفسخ نكاحها وليس لها الا صداق المثل. لماذا لأنه لم يفرض لها صداق لم يسمى لها صداق ماعندناش الاكثر من كذا لم يسمى لها  
صداق فليس لها الا صداق - 00:57:15

ولا يعطي ما سمي لأختها الأخرى لأنه لم يسمى لها هي صداق اه يعطها صداق المثل هذا متى؟ بعد الدخول قبل الدخول قلنا  
يفسخ مطلقا وبعد الدخول يعطها صداق مثل ويفسخ نكاحها واضح - 00:57:32

اذن الحال نعاودو الأحكام ديالها ثلاثة النوع الأول ما حكمه انه يفسخ قبل الدخول وبعده والمشهور انه يفسخ بطلاق لاش؟ لأن ما  
فيهش ركن من اركان النكاح لي هو الصداق مكايينش اصلا - 00:57:53

ووجه الشغار نوع تاني يفسخ قبل الدخول واما بعده فإنه يثبت ويعطي للمرأة للمرأتين الاكثر من المسمى وصداق منه وفي المركب  
اه يعطى للمسمى لها الاكثر من المسمى وصداق المثل - 00:58:15

والتي لم يسمى لها يفسخ نكاحها ويعطهاها صداق المثل بعد الدخول. بعد الدخول يعطهاها صداق مثلها. اه بما الا من فرجها وهاد  
المسألة لي كنقولو النكاح يثبت بعد الدخول في مثلا في السورة الثانية وفي الصورة الثالثة قلنا النكاح - 00:58:38

بعد الدخول واش المقصود انه يثبت بعد الدخول لزوما لا ليس لزوما بمعنى يثبت بعد الدخول اذا لم يوجد مانع من من الموانع ولم  
يفقد شرط من الشروط اما الى لقينا نكاح الشغار فيه مانع اخر وهو ان المرأة تزوجت كرها غير راغبة في الزوج - 00:59:02

واضح؟ هنا قلنا النكاح يصبح بعد الدخول بان يعطهاها الاكثر من المسمى لها ولا صداق المثل واضح. ولكن المرا اصلا كارهة ذلك الزوج  
غير راغبة فيه فإنه لا يثبت بعد الدخول لوجود مانع اجنبي. واضح؟ فإذا وجد مانع آخر فلا اذا فقولنا - 00:59:26

الموت المقصود انه يمكن تصحيحة يمكنه وثبوته لا ان ثبوته لازم والا فقد لا يثبت حتى بعد الدخول ان وجد مانع اخر لأن  
تكون المرأة كارهة له او ان يكون فيها فيه احد الموانع فيه هو احد - 00:59:46

الموانع اه التي اه تجعل الخيار للمرأة كأن يكون مجبوبا او عنيبا او او ونحو ذلك مما هو معلوم او ان يكون ممن يضر بها كمحنون  
مثلا يخشى عليها منه ونحو ذلك مما ذكرناه قبل. فإذا القصد انهم عندما يقولون يثبت كيقصد يثبت - 01:00:09

من حيث هذه المسألة اللي هي نكاح الشغار بغض النظر عن الامور الاخرى والا فإذا اه وجد مانع او فقد شرط اخر غير ما نتحدث عنه  
فانه لا يثبت لاجل ذلك المانع ولا لفقد ذلك - 01:00:35

الواجب من شرط او او ركن ثم قال الشيخ ولا نكاح بغير صدقة هادي راه تتمة لقوله لا يجوز لها. عاود كرر و أكد على هاد المعنى قال  
ولا بغير صداق قلنا راه الصداق حق الله تعالى لا يجوز - 01:00:53

اسقط اقلهم اللي هو ربع دينار عند المالكية اقله لا يجوز اسقاطه لانه حق لله عز وجل لكن ذكرنا انه لا يلزم ذكره في العقد ياك  
اسيدي قلنا لو فرضنا وقع عقد الزواج وما تذكرش فيه الصداق. فإن العقد يصح لا اشكال لا يلزم ذكره. لكن لا يجوز له الدخول -

01:01:11

حتى يسمى لها يسمى لها صداقا فان لم يسمى لها صداقا حتى دخل بها فرض لها ما ترى ضيا عليه فإن لم يتراضيا يعطهاها صداق  
المثل اما ان يتفقا على اسقاطه دابا ماشي لا هادي المرا قالت ليه ماشي مشكل لا اريد صداقا اسقطت حقي في الصداق لا يجوز ذلك  
لا - 01:01:33

لا بد ان يعطيها صدقة. ملي تاخد الصداق لها ان تهديه. لها له ولا اه ان تتصدق به ولا شغل هداك الامر امرها حينئذ هذا حاصل  
رحمه الله قال - 01:02:01

ولا تنكح المرأة ذات مما تقدم ان الولي ولا طيلة مثل ذلك عندنا فين هادشي فين ثم انتقل يتكلم على مراتب الاولياء ثم انتقل

يتكلم على مراتب الارجاء بالنسبة للسيد فقال - 01:02:17

والابن اولى بتزويج امه من الاب اي من ابيه على المشهور لانه اقوى مع صابر بدليل انه احق بموالي مواليها من هاد الأمر  
هذا عرفتو هاد الأمر هدا؟ هاد الأمر هذا را يعد عيبا في الطالب - 01:02:56

لتتبهوا له انه ميعرفش المحل دياال سرد فين وقفنا ويسرد قابل ولا بعد يعد عيبا هدا فعلا وكانت من الأمور اه عند الدراسة كانت  
من الأمور التي يعني يتحرز منها الطالب ما امكن قبل ما يمشي يسول ثلاثة الطلبة ولا اربعة - 01:03:12

فين وقفنا واش وقفنا هنا ولا هنا؟ يخشى ان يسرد بعض ولا قبل لانه امر على ماذا يدل؟ اما الطالب ما حضرش للدرس الماضي ولا  
يستوي عنده الدرس الماضي بالدرس الحاضر والدرس دياال الأسبوع الماضي - 01:03:29

لذلك وجب التحرز منه هذا يعني لا وجه له. كيف تسرد قبل ولا بعد؟ اذا يستوي الامراض ولا معقلتيس فين وقفتني ولا كنتي ناعس  
كنت حاضرا جسدا لذينا فينبغي التحرج من - 01:03:44

ثم انتقل يتكلم على مراتب الأولياء بالنسبة والابن اولى بتزويج امي من ابيه على المشهور لانه اقوى العطربة بدليل انه احق بمواد  
مواليد فاولى بالصلة عليها بالصلة عليهها منه ولان الاب يكون معه صاحب فرض وابن بين وانساك مثل الابن في ذلك والاب اولى  
بانكاح ابنته من الاخ الشقيق او لابيه لان الاخ - 01:04:01

من الاب والأب يحجه عن الميراث والحاجب اولى من المحجوب والاخ الشقيق يقدم على النبي للابي كما في الميراث على المشهور  
ولا ندخل للذى لام هنا علاش؟ لانه عاصي بلا مدخل له عفوا لانه من ذوى الارحام ولا مدخل للذى لام هنا لماذا - 01:04:27  
هو من ذوى الارحام ليس من العصب قال ولو اتصل على قوله ومن قربوا من العصبة فهو احق لكتفى. ومعنى احق على جهة الاولوية.  
دليل بمعنى لاحظي هذا على جهة الاولوية - 01:04:46

ايه بمعنى ليس على جهة الوجوب غير على جهة شكون الأولى؟ هذا اولى من هذا ماشي على جهة اللزوم. قال لك بدليل قوله وان  
زوجها البعيد كالعلم مع وجود القرب الخاص كالأخي مضى ذلك التزويج. اذا الاحقية هنا على سبيل الاولوية - 01:05:01  
لا على سبيل اللزوم ماشي مراد الوجوب غير الأولى هذا اولى لا لو كانت على سبيل اللزوم لما صح تزويج البعيد مع وجود القريب  
قال بدليل قوله وان زوجها البعير فالعامي مع وجود القرب الخاص كالأخي - 01:05:21

مضى ذلك التزويج وان كان لا يجوز القلام عليه ابتداء بشرط ان يزوج المحشى تعقب عليه قال لك فظهر ان في عبارة الشريف  
تنافيا. علاش؟ لانه قال لك على جهة الاولوية. ومن بعد قال لك - 01:05:41

اه وان كان ذلك وان كان لا يجوز لان عبارة وان كان لا يجوز تقتضي ان الترتيب على سبيل الوجوب وقابل راه قال لينا على جهة  
الاولوية هذا هو التنافي في كلام قال - 01:05:54

بشرط ان يزوجها بكفر ولم يكن الخاص مجبرا. اما ان كان زوجها زوجها ولم يكن الخاص مجبرا مجبيرا ولم يكن الخاص مجبرا لأن  
هو اللي كيجر المرأة على الزواج المرأة مجبرة والولي مجب ومجبر بمعنى له حق الإجبار هذا هو معنى مجب عنده الحق دياال -  
01:06:12

اجبار اما ان ولم يكن الخاص مجبرا احترز من ماذا؟ احترز من الاب والوصي هادو هما اللي عندهم حق الاجبار بجوج الاب والوصي  
بالشرطين المذكورين هذا هو المقصود ولم يكن الخاص مجبرا - 01:06:35

بقالة اما ان زوجها بغير كفر فان لم يرده رفعت رفعت ذلك الى الامام عن المنصور ومن زوجها مع وجود المجبور قال  
اللحمي وهذا في ذلك يعني في المرأة الشريفة وقد سبق الفرق بين الدنية والشريف نعم - 01:06:52  
وما الدنية فيمضي قوله واحدا ويمضي قوله واحدا. وكل من كلامه ان المتساوين احرف. نعم شنو هو طيب لا اشكال اذا ادينا به  
بلا اشكال وكل من كلامه ان المتساوين احرى في امضاء ويوصي الذكر ان يزوج الطفل الذكر الذي في ولايته اي له جبره على  
التجويف - 01:07:15

قال بهران لا اختلاف في جبر الاب الولد الصغير وهو مقيد بما اذا كان آآ فيه غلطة. فنكاحه في بمعنى اذا اذا كان في

الزواج غبطة شي صورة لي فيها يغبط عليها الانسان كان تكون المرأة - 01:07:53

موسرة غنية او ذات جمال او نحو ذلك قال كنكافه من المرأة الموسرة قال لك المحشي او الشريفة او بنت عم هذا هو معنى فيه غبطة ونكافه من المرأة الموسرة والوصي كالابي على مذهب المدونة وقيدنا الوصية بالذكر - 01:08:11

بالذكر لأن المرأة اذا كانت نعماً اه قال وللوصي الذكر راه قبل قال وللوصي الذكر وقيدنا الوصية بالذكر لأن المرأة اذا كانت وصية فإنها لا تعقد على المدونة بل توكل غيرها من الرجال سواء كان ولديها او غيرها سواء كان ولديها او غير خبر - 01:08:35

سواء كان ولديها او غيرها يعني سواء كان شكون لدلي توكله لان قلنا خاصتها توكل الا كانت الا كان واحد اليتيم الوصي عليه مرا ماشي راجل وصية على يتيم هي اللي مكلفة بيتيم ولا بيتيمة هاديك اليتيمة للوصية ان تزوجها امرأة لا تكون ولية في النكاح اذا شنو غاديبر - 01:09:04

توكل غيرها من من اولياء البتت ولا من غيرهم من عامة المسلمين على تزويجها. هي وصية على ديك المرا على ديك اليتيمة لكن لا تستطيع تزويجها لأن الولاية ليست للمرأة في النكاح فتنبئ غيرها. قال بل توكل غيرها من الرجال. سواء كان هاد غيرها لي غتوكلو سواء كان ولديها او غيرها - 01:09:24

ومن اولياتها ولا من غيرهم قال وعن ابن حبيب لها ان تعقد نكاحاً نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امرأة نكاح امرأة قال لك وعن ابن حبيب لها ان تعقد نكاح الذكر بمعنى ممكناً تزوج ما تزوجش غير المرا لكن يمكن ان تزوج - 01:09:49  
ان تزوج الذكر لكن قول ابن حبيب رحمة الله هذا ضعف قال وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امرأة لاحظ شقال امرأة نكاح امرأة فومه انها تعقد نكاح الذكر - 01:10:13

واضح لكن هذا ضعف في المذهب ولا يزوج الوصية الصغيرة الا ان يأمره الاب بنكافها قال عبد الوهاب هذا والى هذا اذا عين الاب الزوجة مثل ان يقول زوجها من فلان. وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له زوجها من - 01:10:28  
وقدمنا انه على تفسير عبد الوهاب لا يزود الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين وهو ان يأمره الاب بالتزوير ويعين له الزوج وان احدهما كاف على المختصر. على ما في المختصر على ما في مختصر وليس ذوي الارحام من الاوليات في النكاح وهم من كان من جهة الام. سواء كان وارثاً كالاخ للام او غير وارث كالخال. والاولياء من - 01:10:48

عصبي في جمع عاصب وهو كل ذكر يدللي بنفسه او بذكر مثله. والاقوى تعصيباً يقدر. قال ابن عمر ظاهر كلامه ان ولني لا يكون الا من العصبة. وقد قال فرج هذا او وقد قال قبل هذا. وقد قال وقد قال قبل هذا - 01:11:15  
او دي الرأي من اهلها او السلطان. مم. والمقصود ان ما ان ما هنا يرد الى ما تقدم. لانه هنا انما فرق بين ذوي الارحام وغيرهم. نعم وغيرهم قال بمعنى مقصوده هنا غيبين لك الفرق بين ذوي الارحام وغيرهم من اقاربها. ماشي يبين لك انه لا يزوجها الا عصبتها راه تقدميها قبل انه - 01:11:34

عصبتها ولا الرجل من عشيرتها او لا السلطان والمقصود هنا غيبين لك الفرق بين الولي او اللي من اقاربها وهو العاصي وان ذوي الارحام ليسوا من اولياتها الاقارب بل هم من عامة المسلمين فلهم الولايات - 01:11:56  
العامة قال ويخرج من كلامه الكافر وهو المشهور انه ولني. وهل وهل مطلقاً؟ قال ويخرج من كلامه الكافل المشهور انه ولني ويخرج من كلامه الكافي المشهور انه ولني؟ وهل مطلقاً او او في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ خليل - 01:12:17  
واختلفت حسبك الكافل قال لك ويخرج من كلامه الكافل الكافل لليتيم الذي جاء اه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه قال انا وكافل اليتيم كهاتين وضم بين اصابعه كافل اليتيم - 01:12:41

هذا ماشي الوصي لا الوصي غي متكلف بالمصالحة ديلو كينفق عليه من ماله ويروج ليه مالو هذا الوصي الكافل هذا فاعل خير خير يجعل اليتيم اينا كابنه ينفق عليه من ماله وكدا يجعله هذا هو - 01:12:58  
كافل اليتيم قال المشهور انه ولني. اذا كان اه شخص يكفل بنتاً كفل بنتاً حتى وصلت سن الزواج فهل يزوجها؟ نعم المشهور انه ولني قال لك واختلف هل هو ولني لها مطلقاً؟ ولا هو ولني للدنية فقط. يعني مطلقاً سواء كانت شريفة او دنية - 01:13:16

ولا للدنية فقط قال وهو ظاهر المدونة ومحتصر الشيخ خليل انه ولی في الدنيا فقط. اما الشريفة فليست له احقيه واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافر تزويجا مكفولا. بمعنى شحال خصو يكفلها واش يكون كفلها غي اسبوع كافي في واحد كفل واحدة اسبوع صافي - 01:13:42

صافي صار ولیا ولا شهرين ولا عاما اختلف في القدر فقيل عشر سنين يكون كفلها وقيل اقله اقل زمن الكفالة اربعة اعوام باش يولي عندو هاد الحق وقيل غير ذلك - 01:14:04

فقيل العبرة بمدة يعد فيها مشفقا. بعضهم قال لك الامر ما عندوش ضابط. وانما العبرة دوز واحد المدة يعد فيها الرجل مشفقا على تلك البنت عرفا بمعنى انها صارت بحال بنتو - 01:14:22

يشفق عليها كما يشفق على ابنته من صلبه. دوزت عنده واحد المدة طويلة اه بحيث تكون عرفا كابنته في الشفقة. ولم يحدوها بزمن وقيل غير ذلك عالاش؟ لأن هذا كامل اذا تأملناه تجد ان المقصود منه هو اه رعاية مصالحها. بمعنى واش هاد الرجل هذا للي غيزوج هاد المرا - 01:14:37

صارت عنده هذه البنت لي بغا يزوجها اه ك قريبة من قرينته كبنته واخته اي يحرص على مصلحتها. كما يحرص على مصلحة هؤلاء ولا انها اه من عامة الناس بالنسبة لهم - 01:15:02

نعم انه انما يكون الزانية رحمة الله عليه ان قال والحاصل ان الانبياء تقدم ان الحال مقدم على ان الكافر مقدم على الحاكم بقوله والحاصل ان اولياء السيد الوالد اربعة - 01:15:20

بكون كافي انما انما يكون ولیا للدنيا الشريفة. اذا وجد غيره منهن هم قبله. عاود تفوت الكلام؟ فمولى فموت على عاتقه فكافل حاكم فعامل. نعم اذا وجد غيره منهن قبله - 01:15:48

دابا الكافي هذا دیال واحد اليتيمة وكاین واحد هو لی كفل واحد البنت لكن راه عندها عمها راه کاین عمها ولكن ولد عمها الشقيق واضح تعمها ولا ابن عمها ولا ففي هذه الحالة على القول الثاني اللي هو ظاهر المدونة اذا كانت شريفة لا يزوجها الكافر غيزوجها - 01:16:10

عمها الشقيق ولا ابن عمها الشقيق ولا واضح؟ اذا كانت معتقة يزوجها مولى العتق هداک لی كان عتقها الى كان سبق لها رق يزوجها ذاك عتيق الذي كان قد اعتقد هذا هو المعنى - 01:16:29

قال التي يستحق بها الكاتب تزويج المكفولة. فقيل عشر سنين عشر سنين فقيل عشر سنين وقيل اقل اربعة اعوام وقيل غير ذلك حسبك يكتفي بهذا واضح کاین شي اشكال - 01:16:43

قال الناظم رحمه الله - 01:17:15